# القــرار الثــالث
# بشــأن موضــوع
# (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا فى مصارعة الثيران المعتادة فى بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز فى حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة فى هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التى تسفر عنها هذه الأنواع التى نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي فى البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التى قدمت فى هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع فى دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الاحصائيات التى قدمها بعضهم عما حدث فعلا فى بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد فى التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع مايلي:

**أولاً: الملاكمة.**

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التى أصبحت تمارس فعلاً فى حلبات الرياضة والمسابقة فى بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة فى الشريعة

الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً فى جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن فى المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً فى حكم الإسلام، لقوله تعالى ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [ **البقرة**: ١٩٥ ] وقوله تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [ **النساء**: ٢٩ ] وقوله ﷺ ( لاضرر ولا ضرار ).

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: « اقتلني » أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها فى المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها فى البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

**المصارعة الحرة:**

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملا مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التى أشير إليها فى الملاكمة موجودة فى المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها فى التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التى تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الايذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

**ثالثاً: مصارعة الثيران:**

وأما مصارعة الثيران المعتادة فى بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور

ببراعة استخدام الانسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح ( دخلت امرأة النار فى هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ) .

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

**رابعاً : التحريش بين الحيوانات :**

ويقرر المجمع أيضا تحريم مايقع فى بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور محمد عبدالله عبدالواحد من الكويت .

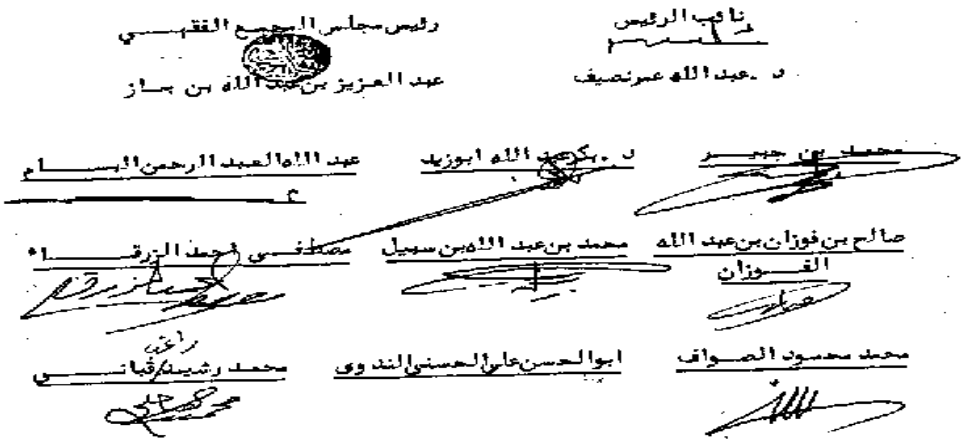

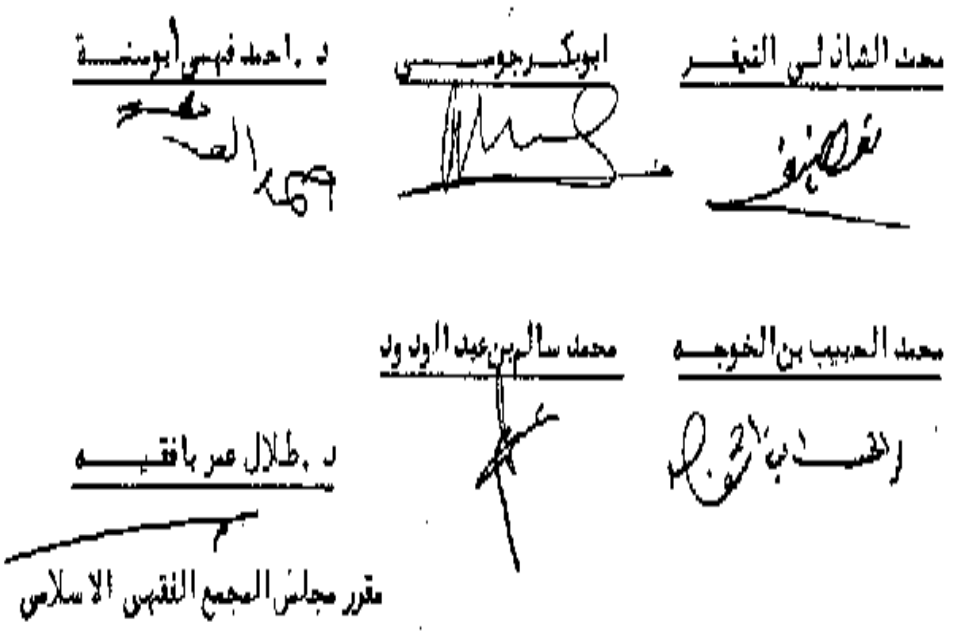


وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.